الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

" التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير"

- **الاسم**: شعيب **اللقب**: فيلالي.
- **الوظيفة**: إداري **مؤسسة العمل**: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة.
- **الدرجة العلمية والرتبة المهنية**: دكتوراه علوم، متصرف رئيسي.
-
-
- **البريد الالكتروني**: fi.chouaib@gmail.com

- **عنوان محور المداخلة**: الدور الاقتصادي للتأمين التكافلي (التشغيل، دعم، تنمية...).
- **عنوان المداخلة**: صناعة التأمين التكافلي ضمن مخططات دعم وتأمين أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

"صناعة التأمين التكافلي ضمن مخططات دعم وتأمين أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"

الملخص:

يتلخص محتوى هذه المداخلة في تحديد مكانة التأمين التكافلي ضمن مخططات دعم وتأمين أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تراهن الجزائر على تشجيع عمل هذه المؤسسات لتحقيق أهدافها التنموية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والوصول إلى بدائل تضمن الخروج من دائرة اقتصاد الريع والتوجه نحو استراتيجية التنويع الاقتصادي باعتبارها ضرورة حتمية خصوصا بعد الانخفاض الحاد في أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، لذلك كان التركيز منصب على خلق مؤسسات متوسطة وصغيرة قادرة على ضمان استمراريتها والاستفادة من الانفتاح الذي تعرفه الجزائر اتجاه المالية الإسلامية ومنتجاتها ومن ضمنها منتج التأمين التكافلي الذي يمكن أن يكون البديل الأنسب للتأمين التجاري في حماية أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، -الصناعة التأمينية، -التأمين التجاري، -المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، -الفائض التأميني.

Abstract:

The content of these intervention is to determine the Takaful insurance status within support and insurance small and medium enterprises in Algeria, where Algeria is betting to encourage the work of these institutions to achieve its economic and social development goals, and access to alternatives to ensure out of the department of Rifa economics and tourism towards the economic diversification strategy, as a necessary after the sharp drop in fuel prices in global markets, therefore the focus was on the creation of small and medium enterprises able to ensure its continuity the benefit of the opening of Algeria is the direction of Islamic financial and its products including a Takaful insurance product, which can be the most appropriate alternative to commercial insurance in the protection of emerging small and medium-sized enterprises in Algeria.

Keywords:-Takaful insurance, -Insurance Industry, Business insurance, -small and medium enterprises, -The surplus of insurance.

المقدمة:

يتطلب الحفاظ على استقرار الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية عموما توفير منظومة متكاملة في محيط عمل المؤسسات الاستثمارية والاقتصادية، خصوصا في مجال التحوط والتأمين من المخاطر والتهديدات التي تميز بيئة النشاط في ظل ظروف عدم التأكد، فقد أضحى قطاع التأمين يمثل عنصر محوري له أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ويسمح بضمان استمرارية عمل المؤسسات وسلامتها، حيث يطبق التأمين في النظام المالي التقليدي كنظام حماية مالي ينطوي على تنفيذ العقود التأمينية بين الطرفين المتعاقدين، المؤمن ممثل في شركة التأمين من جهة، والمستأمن عميل شركة التأمين من جهة أخرى، وذلك للحد من المخاطر الناجمة عن حالات عدم اليقين وإدارة عنصر المخاطرة وتخفيفها.

وفي الجزائر يشهد قطاع التأمين رواجا كبيرا تماشيا مع توسع وتطور حجم الأنشطة الاستثمارية وزيادة المعاملات الاقتصادية، فقد عرف هذا القطاع تحولات عميقة ارتبطت بسلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات المالية في هذا المجال، والبداية من خلال تأميم القطاع واحتكار أنشطته من قبل المؤسسات المالية العمومية تماشيا مع اختيار النظام الاقتصادي الجزائري للتوجه الاشتراكي بعد الاستقلال عام 1996م مباشرة، قبل أن يتم إلغاء تخصص شركات التأمين عام 1988م لفتح باب المنافسة بين المؤسسات المالية العمومية، تلتها مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وأنشطته من قبضة المؤسسات العمومية وفتح مجال الاستثمار في الصناعة التأمينية أمام المؤسسات الخاصة واستقطاب الرأس المال الأجنبي وذلك من خلال سن القانون رقم 95-07 الصادر في سنة 1995م، تبعه إصدار قانون رقم 06-04 في 20 فيفري 2006م بهدف إعادة النظر في تنظيم القطاع وتطويره وذلك من خلال فتح المجال أمام فروع شركات التأمين الأجنبية للاستثمار في الجزائر والسماح للبنوك والمؤسسات المصرفية بتقديم خدمات التأمين ضمن منتجاتها المالية وتعزيز عمليات الرقابة على أنشطة الشركات التأمينية من خلال إنشاء لجنة لمراقبة العقود التأمينية في مختلف المؤسسات المعتمدة لممارسة الأنشطة التأمين، ومع الانفتاح الذي تعرفه الجزائر اتجاه الصناعة المالية الإسلامية منذ تسعينيات القرن الماضي واستقطبت اهتمام العديد من الدوائر الرسمية، خصوصا بعد أن تم تأطير هذه الصناعة مؤخرا بنص قانوني ينظم مجال الصيرفة التشاركية بهدف توطين منتجاتها المالية وذلك من خلال التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 02-18 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2019م والنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م الذي يحدد العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية، فقد عرف قطاع التأمينات هو الآخر عددا من

التعديلات والمقترحات من خلال إدراج التأمين التكافلي الإسلامي ضمن أنشطة التأمين وذلك تطبيقا لما جاء به قانون المالية لسنة 2020م في المادة 103 منه.

من جانب آخر، أدى الانخفاض الكبير في أسعار النفط والمحروقات إلى حدوث اختلال كبير بالنسبة لأنشطة التمويل في الجزائر، وباعتبار أن الاقتصاد الجزائري الذي وصف بكونه اقتصاد تبعية، لا يزال يعتمد بصفة كبيرة على قطاع الطاقة والمحروقات في ظل ضعف القطاعات الأخرى، ما يجعله منكشفا وعرضة للتقلبات نتيجة لعدم استقرار أسعار المنتجات الطاقوية في الأسواق العالمية، فكان لزاما على الجزائر السعي نحو تنويع اقتصادها الوطني والاهتمام بمختلف القطاعات خصوصا تلك التي تتوفر على إمكانيات كبيرة على غرار الصناعة والزراعة والسياحة والطاقات المتجددة...، ويمكن أن تكون البديل الأنسب لتعويض الخسائر في مداخيل قطاع المحروقات، لذلك تعمل الجزائر على تشجيع خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مختلف القطاعات باعتبارها الأسلوب المناسب لمشاريع الشباب الجزائري التي تبقى في حاجة ماسة للمتابعة والدعم خاصة في الجانب التمويلي والتأمين من المخاطر المختلفة، وهو ما يتوفر في الصناعة المالية الإسلامية وفروعها المختلفة وعلى رأسها الصيرفة التشاركية التي يمنع فيها التعامل بالفوائد الربوية لحماية المستثمرين من مخاطر الإفلاس وعدم القدرة على السداد، وتشجع مقابل ذلك على تداول صيغ التمويل الإسلامية التي تتناسب بشكل مطلق مع مختلف الحاجات التمويلية للمستثمرين الشباب، كما أن اعتماد فرع التأمين التكافلي من شأنه توفير الحماية الكافية لمختلف المشاريع بفعالية، ويجنب المستثمرين تحمل تلك الأعباء المالية الموجودة في التأمين التجاري التقليدي.

وللوقوف عند آفاق إدراج التأمين التكافلي الإسلامي كفرع من فروع الصناعة المالية الإسلامية ضمن مخططات تعزيز التنويع الاقتصادي في الجزائر ومدى مساهمته في توفير التأمين الأنسب للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، نستعرض في هذه المداخلة جوانب متعلقة بصناعة التأمين التكافلي في بيئة النشاط الجزائرية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:" **ما مدى أهمية إدراج صناعة التأمين التكافلي ضمن مخططات دعم وتأمين أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم المداخلة إلى العناصر التالية:

- ❖ واقع الصناعة التأمينية في الجزائر.
- ❖ تحليل متطلبات إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ❖ التأمين التكافلي كبديل لتأمين وحماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أولا–واقع الصناعة التأمينية في الجزائر:

لقد عرفت الصناعة التأمينية في الجزائر العديد من المحطات امتدت خلال مسار تطورها منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، حيث تم تأطير قطاع التأمين غداة الاستقلال من خلال القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962م،[1] والذي يعد نسخة مطبقة للقوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، وقد عرف القطاع حينها تواجد أكثر من 160 شركة تأمين أجنبية تنشط في الجزائر، تبعه إصدار أول تشريع جزائري في مجال التأمين ويتعلق بالقانون الصادر في 08 جوان 1963م المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية، كما تدعم الإطار القانوني بالأمر رقم66-127 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966م والمتعلق بتأميم الدولة الجزائرية لجميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين وذلك عبر الشركة الجزائرية للتأمين SAA،[2] والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي ومن بينها التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي، وإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973م،[3] وفي عام 1995م عرفت الجزائر إلغاء احتكار الدولة لأنشطة التأمين وفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة والأجنبية من خلال إصدار المرسوم رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، وخلال سنة 2005م عرفت مناقشة مشروع مراجعة المرسوم رقم 95-07، تولد عنه إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 والمتعلق بـــتشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة،[4] والأمان المالي للشركات من خلال المراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير

---

[1]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **نص القانون رقم 62–157**، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962م، المتعلق بمراقبة قطاع التأمينات الجزائري من قبل هيئة عليا.

[2]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، **الأمر رقم 66–127**، الصادر بتاريخ 27 ماي 1966م، المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، 1966م، ص03.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، **الأمر رقم 73–54**، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1973م، المتضمن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

[4]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، **الأمر رقم 06–04**، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م، المعدل والمتمم للأمر **رقم 95–07** المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006م، ص03.

الكلي لرأسمال الشركات، وحق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء، وإعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين،[1] ومع الانفتاح المسجل اتجاه الصناعة المالية الإسلامية عرف قطاع التأمينات في الجزائر عددا من التعديلات والمقترحات حملت في طياتها رغبة السلطات المالية تعزيز أنشطة التأمين وذلك من خلال إدراج التأمين التكافلي الإسلامي ضمن أنشطة التأمين التجاري تطبيقا لما جاء به قانون المالية لسنة 2020م في المادة 103 منه.

وتخضع الصناعة التأمينية في الجزائر لنشاط تشكيلة متنوعة من المؤسسات والهيئات المتكاملة تختلف أدوارها حسب أهدافها وممارساتها، ومن بينها نذكر الشركات التأمينية التي تتألف من 24 شركة أم وشبكات واسعة من الوكالات تنتشر عبر ربوع الوطن وتضمن وصول المنتجات التأمينية للمؤمن لهم في صورة زبائن الشركات، ويغطي نشاط التأمين المباشر في الجزائر الشركات التالية:[2] 04 شركات عمومية لتأمين الأضرار CATT-CAAR-SAA-CASH، و06 شركات خاصة لتأمين الأضرار Alliance -Salama Assurances-CIAR-2A-GAM-Trust Algéria Assurances، وكذلك شركة مختلطة لتأمين الأضرار هي AXA Algérie Assurance Dommages، وتعاضديتان CNMA-MAATEC 02، وشركتان عموميتان لتأمين الأشخاص Taamine Life Algérie (TALA)-CAARAMA Assurance، وثلاث شركات خاصة لتأمين الأشخاص Macir Vie وCardif El Djazair وmutualist، وثلاث شركات مختلطة لتأمين الأشخاص Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé وAXA Algérie Assurance Vie والجزائرية للحياة AGLIC، كما أن أنشطة إعادة التأمين مستغلة قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في حين تُستغل أنشطة التأمينات المتخصصة من قبل شركة CAGEX لتأمين القرض المصغر وشركة SGCI لتأمين القرض العقاري، كما تخضع الصناعة التأمينية لرقابة مجموعة من الهيئات بعد أن كانت ترتبط برقابة الوزير المكلف بالمالية وذلك قبل صدور القانون رقم 06-04، حيث تم استحداث مجموعة واسعة من

[1]-مصعب بالي، مسعود صديقي، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مقال منشور في مجلة رؤى اقتصادية، العدد/11، جامعة حمه لخضر، وادي سوف، الجزائر 2016م، ص346.

[2]-نفس مرجع سابق، ص346.

الهيئات الرقابية نذكر منها لجنة الإشراف على التأمينات، ومديرية التأمينات، وكذلك المجلس الوطني للتأمينات CNA، والاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR، والهيئة المركزية للمخاطر أو الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار.

أما ما يخص صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وبعد الانفتاح المسجل مؤخرا من خلال إدراج التأمين التكافلي الإسلامي ضمن أنشطة التأمين التجاري تطبيقا لما جاء به قانون المالية لسنة 2020م، ويعد نشاط شركة سلامة للتأمينات كأول تجربة تطبيقية، وفيه تستخدم الشركة ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ إدارة صناديق التكافل ممثلة في نموذج الوكالة، ونموذج المضاربة، والنموذج المختلط، حيث نجحت شركة سلامة للتأمينات في تحقيق العديد من النتائج الإيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـــ 3% من سوق التأمينات في الجزائر، تتوزع بين الشركات العمومية بـــ 80 % والشركات الخاصة 20 % وتقدر استثماراتها بـــ 2.6 مليار دينار جزائري، وتوفر الشركة حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة من 150 نقطة بيع موزعة على مستوى كافة التراب الوطني مؤطرة من طرف أربع مديريات جهوية، وتعد شركة سلامة للتأمينات السباقة في توفير خدمات ومنتجات التأمين التكافلي الإسلامي على مستوى القطر الجزائري.[1]

ثانيا–تحليل متطلبات إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأفضل لدى العديد من الدول في تنفيذ استراتيجيتها التنموية وتحقيق مخططات التنويع الاقتصادي، وذلك نظرا لما يميزها من خصائص وقدرات في تحقيق الأهداف ومعالجة المشكلات الاقتصادية، لذلك انصب اهتمام الحكومات في البحث عن آليات توجيه الإمكانيات التمويلية لإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات والوصول بها لتحقيق أهدافها المتمثلة في خلق مناصب شغل وتنويع الإنتاج الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتم تمييز هذه المؤسسات من خلال مجموعة من المعايير والمقاربات، حيث توصلت مفوضية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سنة 1992م إلى وضع معايير قريبة من بعضها البعض في الدول الأعضاء

[1]–معمر حمدي، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق–دراسة بعض التجارب الدولية**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012م، ص145.

لتمييز هذه المؤسسات تعتمد على معيار كمي متمثل في تعداد العمال داخل المؤسسة،[1] وفيه تميز المؤسسات المصغرة بكونها تلك المؤسسات التي تحتوي من عامل واحد إلى 09 عمال، والمؤسسات الصغيرة بين 10 إلى 99 عامل، أما المؤسسات المتوسطة فمتوسط عدد العمال فيها يتراوح بين 100 إلى 499 عامل، وفي 03 أفريل 1996م قام الاتحاد الأوروبي[2] بإصدار تعريف جديد للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة مستندا إلى ثلاث معايير هي: عدد العمال ورقم الأعمال والميزانية السنوية، وتم تعديله في 06 ماي 2003م من خلال وضع حدود للمعايير السابقة،[3] والجدول التالي يتضمن حدود المعايير الجديدة المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نوع المؤسسات	الحد الأقصى لعدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مؤسسات مصغرة	09 عمال	≤ 02 مليون يورو	≤ 02 مليون يورو
مؤسسات صغيرة	49 عامل	≤ 10 مليون يورو	≤ 10 مليون يورو
مؤسسات متوسطة	249 عامل	≤ 50 مليون يورو	≤ 43 مليون يورو

الجدول رقم 01: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المعايير الصادرة عن الاتحاد الأوروبي سنة 2003م، **المصدر**: http://www.cedef.minefi.gouv

وبذلك يعرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات المتوسطة بكونها كل مؤسسة تشغل بين 50 و249 عامل ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز 50 مليون يورو، أما المؤسسات الصغيرة فتحتوي بين 10 و49 عامل

[1]-إسماعيل شعابني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، الدورة التدريبية الدولية حول "**:تمويل المشروعات الصغيرة، والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**"، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003م، ص12.

[2]-إن الهدف من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوروبية يعود إلى تعدد التعاريف المستخدمة بشكل يتعارض مع الاتفاقيات الموقعة لإنشاء السوق الموحدة، والأثر السلبي فيما يخص تنافسية المؤسسات داخل فضاء الاتحاد الأوروبي للمزيد **أنظر**/ لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004م، ص04.

[3]-centre de documentation économie-finances, **clés de la micro- entreprises**, http://www.cedef.minefi.gouv

ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز 10 مليون يورو، بينما تشغل المؤسسات المصغرة بين 01 و09 عمال،[1] بينما جاء في تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية فالمؤسسات الصغيرة هي التي تشغل ما بين 15 إلى 19 عامل، أما تعداد العمال في المؤسسات المتوسطة فيتراوح بين20 و99 عامل،[2] وفي اليابان ميّز القانون الياباني بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة النشاط أو القطاعات وحجم رأس المال المستثمر وكذلك عدد العمال، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

الجدول رقم 02: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الياباني، **المصدر**:

BRAIN.D, Les PME en Europe et leur contribution à l'emploi Études documentaire n:^{0} 4715 .1983, p: 5

أما في الجزائر فقد تم الإشارة لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النصوص القانونية ولأول مرة من خلال ما جاء به نص القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001م،[3] المتعلق بالنظام التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تبنى التعريف الوارد في الاتحاد الأوروبي الذي يرتكز على معيار عدد العمال ورقم الأعمال، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[4]

---

[1]-خالدي قاشي، أيوب الشيكير، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–الصعوبات والعراقيل**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر–الوادي، الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017م، ص03.

[2]-ياسر عبد الرحمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر–الواقع والتحديات**، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، الجزائر، جوان 2018م، ص112.

[3]-خديجة خنطيط، **دور الإبداع في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية على عيّنة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017م، ص، ص: 41، 43.

[4]-ياسر عبد الرحمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر–الواقع والتحديات**، مرجع سابق، ص112.

- **المؤسسات المتوسطة**: تشغل ما بين 50 و250 عامل، وبرقم أعمال محصور بين 200 مليون دينار و02 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.
- **المؤسسات الصغيرة**: تشغل ما بين 10 و49 عامل، وبرقم أعمال لا يتجاوز مستوى 200 مليون دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 مليون دينار.
- **المؤسسات المصغرة**: تشغل ما بين 1 و09 عمال، وبرقم أعمال لا يتجاوز مستوى 20 مليون دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية ما بين 10 مليون دينار.

بينما نص القانون رقم 02-17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أحكام جديدة تهدف إلى دعم وحماية هذه المؤسسات انطلاقا من وضع تعريف وتصنيف جديد لها، حيث نص المشرع الجزائري في هذا القانون على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات إنتاج السلع و/ أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل بين 01 و250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دينار جزائري، ولا تتعدى مجموع حصيلتها السنوية 01 مليار دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية.[1]

ويعد تشجيع إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم الاستراتيجيات المتبعة في الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا بعد الاضطراب المسجل في أسعار المحروقات مؤخرا وتضاعف عنصر المخاطرة في تعاملات الأسواق المالية وما ترتب عنه من أزمات مهددة لاستقرار الأنظمة المالية والاقتصادية في كثير من البلدان ومن ضمنها الجزائر، لذلك كان لزاما على الجزائر سلك خيار التنويع الاقتصادي من خلال تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتظهر أهمية هذه المؤسسات في مجموعة من الخصائص التي تميزها ومن بينها مساهمتها الفعالة في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، وتشجيع استثمار المدخرات العائلية، وتسمح بتحقيق التنمية المحلية في المناطق المعزولة والريفية بالخصوص، وتشجع على الابداع والابتكار، وتعد أكثر مرونة من المؤسسات

[1]-جميلة فارسي، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 28-29 نوفمبر 2019م، ص393.

الكبرى إذ تتأقلم بسرعة مع تغيرات الظروف الاقتصادية،[1] ومن بين أهم الآليات المتبعة في الجزائر لتشجيع إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر: [2]

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).
- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR).
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة في سبيل تفعيل استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الأهداف المسطرة من خلالها إلا أن الواقع أثبت فشل العديد من هذه المشاريع وهذا راجع إلى مجموعة من التحديات التي تعترضها، مع تسجيل نفور الكثير من الشباب عن الخوض في مثل هذه الآليات وخصوصا تلك المتضمنة لشبهات الفوائد الربوية والوازع الديني الذي يميز غالبية المجتمع الجزائري، ومن بين هذه التحديات نذكر:

- **المشاكل الإدارية**: من بينها إشكالية توفير اليد العاملة المؤهلة خصوصا في بداية نشاطها، وضعف الروح المقاولاتية في هذه المؤسسات وفشلها في توسيع أنشطتها، والضعف المسجل في أنشطة التسيير نتيجة لنقص الخبرة ومحدودية الدراسات المسبقة، وكذلك مشاكل في الاجراءات الإدارية لتوطين هذه المؤسسات، وتحدي المنافسة...الخ.
- **المشاكل المالية**: مرتبطة بضعف الموارد المالية وتكاليف القروض الممنوحة وارتباطها بالتأمينات، حيث تعتبر مشكلة التمويل من بين أكبر العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في فترة نشاطها وتؤثر بشكل سلبي على بقائها واستمراريتها.

ويعد انفتاح الجزائر على الصناعة المالية الإسلامية فرصة بديلة يمكن استغلالها لتمويل خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، خصوصا وأن التمويل الإسلامي يتوفر على مجموعة من الآليات التمويلية لها من

---

[1]-خالدي قاشي، أيوب الشيكير، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–صعوبات وعراقيل**، مرجع سابق، ص، ص: 04، 05.

[2]-محمد حداد، صارة شريفي، **تقييم آليات ووسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر–الوادي، الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017م، ص، ص: 09، 12.

الخصائص ما يؤهلها لتفعيل هذه المؤسسات وتدعم أنشطتها، حيث يتم تقديم عروض لاستخدام الأموال من خلال عقود وأدوات مالية متعددة ومشروعة تتناسب مع مختلف الأنشطة، وتسمح بتوفير حلول للمشاكل الإدارية الناجمة عن نقص الخبرة والتجربة خصوصا بالنسبة للعقود التشاركية، وكذلك يساهم التمويل الإسلامي في تعزيز استراتيجية التنويع الاقتصادي المنتهجة عبر توفير أساليب تمويلية تتناسب مع المشاريع الصناعية وأخرى للمشاريع التجارية وكذلك الأنشطة الفلاحية والأنشطة البناء والعمران، ومن بين هذه العقود أو الآليات نذكر: عقود المضاربة، وعقود المشاركة، وعقود الاستصناع، وعقود السلم، بالإضافة إلى تلك العقود غير الربحية التي يمكن أنو توفر حلول هامة لمشاكل التمويل وبدون أي تكلفة كعقد القرض الحسن، وأموال الزكاة بالنسبة لمستحقيها خصوصا فئة الغارمين العاجزين عن تسديد ديونهم المالية.

كما يعد التأمين التجاري المفروض على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المعوقات التي تهدد استمرارية هذه المؤسسات خصوصا في بداية أنشطتها، وذلك راجع للتكاليف والأعباء المالية الإضافية التي يتحملها أصحاب هذه المؤسسات، وهو ما يفتح المجال أمام البديل المتوفر في نشاط التأمين التكافلي في الصناعة المالية الإسلامية نتوقف عند أهميته في العنصر الثالث من هذه المداخلة.

ثالثا–التأمين التكافلي كبديل لتأمين وحماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

أضحى تأمين المشاريع في وقتنا هذا نشاطا لا يمكن الاستغناء عنه، خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المخاطر التي تهدد استمرارية أنشطتها وظروف عدم التأكد التي تطبع محيطها بشكل عام، إلا أن ما هو معروض في أسواق المنتجات التأمينية لا يتناسب مع الكثير من طلبات أصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع إلى نقطتين أساسيتين هما:

- **النقطة الأولى**: تتعلق بالبعد العقائدي وانعكاسه على قرارات أصحاب المؤسسات المتوسطة والصغيرة، خصوصا ما تعلق برفض التعامل بمنتجات العقود الربوية المحرمة بالنص الصريح في الشريعة الإسلامية، حيث يُعرض في سوق التأمين التجاري حاليا منتجات تأمينية لا تخلو غالبيتها من شبهة الربا وهو ما يشكل عامل نفور الكثير من زبائن المؤسسات التأمينية وخاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعموما يعتبر التأمين التجاري الممارس في

النظام المالي التقليدي غير مقبول في الشريعة الإسلامية، وذلك لاحتوائه على عناصر محرمة مثل الربا والغرر والمقامرة،،، حيث اتفق جمهور الفقهاء على تحريمها.

❖ **النقطة الثانية**: تتعلق بعامل التكلفة، حيث تمثل الأقساط التأمينية الممنوحة للمؤسسات التأمينية تكاليف إضافية من شأنها التأثير على القدرة المالية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، وهو ما يشكل عبء إضافي يهدد استمرارية هذه المؤسسات.

هذه النقاط وغيرها تفتح المجال بشكل واسع أمام البديل المتوفر في نشاط التأمين التكافلي في الصناعة المالية الإسلامية بعد تسجيل العديد من المشاريع لتوطين المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، ويعد التأمين التكافلي كمنتج مالي معروض في المؤسسات المالية الإسلامية في إطار المفهوم الشامل للتأمين الإسلامي، وهذا الأخير يعرف بكونه[1]:" **تأمين تعاوني مشروع يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين والمشاركة في الخسارة الزائدة والمشاركة في الإدارة وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة**"، كما يعرف بأنه[2]:"**ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والعملية،،، والوقاية منها والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة والتعويض عنها من مال من ترتب عليه وهو الأصل أو من مورد الزكاة وغيره عند عجزه، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته وكفاءة القائمين عليها وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة وحسن تربيتهم**"، وتتمثل أركان عقد التأمين الإسلامي في طرفي العقد أي العاقدان، ومحل التأمين أي المعقود عليه وهو عبارة عن القسط المتبرع به من قبل المستأمن ومبلغ التأمين، وكذلك الصيغة في التأمين الإسلامي أي من حيث الإيجاب والقبول.[3]

ويعرف التأمين التكافلي بأنه:[4]" **عمل إنساني وديني واجتماعي رفيع المستوى، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى التأمين التبادلي لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل منهم**

---

[1]-وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م، ص128.

[2]-عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، لبنان، 2006م، ص90.

[3]-علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2005م، ص، ص: 223، 235.

[4]-وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، مرجع سابق، ص128.

مؤمنا له (مستأمنا) سواء كان شريك في الإدارة أم لا، وهو داخل تحت مبدأ التعاون المقرر شرعًا وهو من مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن في ترميم الأحداث والمحن ولا تريد الإدارة تحقيق الربح واستغلال المستأمن على عكس الحال في التأمين التجاري"، ويعني الضمان المشترك، والمسؤولية المشتركة، والحماية الجماعية، والتعهد المتبادل، وهو ما يعكس وجود علاقة متبادلة واتفاق على المساعدة المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة،[1] ويتمتع التأمين التكافلي بثلاث خصائص هي:[2] تحقيق معنى التعاون أو التكافل بشكل فعلي، وإفادة جميع المشتركين بحق وصدق، وتحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطى المخاطر وترمم الأضرار ويستثمر **الفائض التأميني** لحساب الجميع، وتغير قيمة الاشتراك لأن كل مشترك مؤمن ومؤمن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعا للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعا ما، ويمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى:[3]

❖ **تأمين تكافلي بسيط**: يعرف بأنه:[4] **"اتفاق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين"**، وللتأمين التعاوني البسيط صورتان:[5] **تأمين تكافلي بسيط ذو الحصص** وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي فرد منهم خلال مدة الاتفاق، وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية، إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية، **وتأمين تكافلي بسيط ذو الأقساط** وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدما عند الانضمام، على أساس أن تقديم الدفع يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة، وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدما إذا كان أكثر من نصيبه في

---

[1]-مجموعة من المؤلفين، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435ه، ص567.

[2]-نفس المرجع السابق، ص، ص: 128، 129.

[3]-صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سوريا الدولي الإسلامي**، دار النوادر، مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، ط/1، دمشق، سوريا، 2008م، ص، ص: 364، 369.

[4]-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط/3، ج/4، دمشق، سوريا، 1989م، ص442.

[5]-أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الإعلام، ط/1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت، ص، ص: 55، 56.

الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدما كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين، فإذا كان التأمين التعاوني البسيط من النوع الأول ذو الحصص فلا بد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المتعرض له غالبا، وكذلك تتم إدارة العمليات التأمينية لأعضاء التأمين البسيط من قبل مجلس أمناء خاص يتم انتخابه من بين الأعضاء المشتركين في التأمين لمدة معينة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب الاتفاق المعمول به بين الأعضاء، ومن تم يقوم الأمناء بتعيين أمين عام يكون عادة خبير بأعمال الإدارة والتأمين لكي يقوم بإدارة العمليات التأمينية من الناحيتين الإدارية والفنية، والفرق الأساسي بين التأمين التكافلي البسيط ذي الحصص والتأمين التكافلي البسيط ذي الأقساط المقدمة يكمن في قبض الاشتراكات من الأعضاء مقدما في التأمين التعاوني ذي الأقساط بينما يتعهد كل عضو بدفع حصة معينة من الخسائر المالية التي تقع للأعضاء عند تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين التعاوني ذي الحصص.

❖ **تأمين تكافلي مركب**: يمكن تعريفه بأنه:[1]" **عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم أو بدون أجر**"، إذا فالتأمين التكافلي المركب يتمثل في شركة متخصصة بأعمال التأمين التكافلي ويكون فيه جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة، فدور شركة التأمين إدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، حيث تقوم بالتعاقد مع المستأمنين واستيفاء أقساط التأمين منهم، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير خاصة، وفي حالة لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين في تغطية التكاليف ودفع التعويضات، فحين إذ يتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس **القرض الحسن**، وإذا كان للشركة رصيد احتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه.[2]

إن الدافع لظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشئت بموجبه شركات التأمين الإسلامية هو أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدد ويعرف بعضهم بعضا، وكذلك الأمر إذا كان التأمين ضد أخطار معينة ومحدودة (حوادث السيارات، الحرائق،

[1]-أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص73.

[2]-نفس المرجع السابق، ص74.

الغرق ،،،)، ولما زادت الأخطار وزاد عدد المستأمنين ليتجاوز المئات والآلاف، فإن ذلك يقتضي وجود جهة تتولى إدارة التأمين التكافلي اكتتابا وتنفيذا بصفة الوكالة وهذه الجهة هي شركة التأمين الإسلامية،[1] وهو ما يمكن تطبيقه لتأمين أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحمايتها من مختلف الأخطار التي تعترضها.

ومن بين ما يميز التأمين التكافلي في المؤسسات المالية الإسلامية وجود مبدأ **الفائض التأميني** الذي يعتبر ما يتبقى من أقساط تأمينية بعد التعويضات أرباحا محققة وإيراد خاص بالشركة،[2] بخلاف التأمين التقليدي أو التجاري، ويعرف الفائض التأميني بكونه:[3] "**الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامي أي حق على الفائض التأميني**"، إذا الفائض التأميني هو الفرق المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط (من ضمنهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

والتكييف الفقهي للفائض التأميني ينطلق من كونه أثر من آثار العقد الذي ينظم العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي، فهو لا يمثل عقدا مستقلا خارج دائرة العقد الأساسي، لأنه إما يكون أثراً من آثار العقد، أو الشرط الذي تضمنه العقد.[4]

وتظهر مكونات هذا الفائض من خلال الأسلوب المتبع لتقدير قيمته، حيث أن الفائض التأميني يمثل الفرق الحسابي بين إيرادات (الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري + حصص حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين + عوائد عمليات إعادة التأمين) ومصروفات حساب هيئة المشتركين (صافي التعويضات المدفوعة + العمولات + المصروفات الإدارية العمومية)،[5] وهناك طريقتين لتقدير الفائض التأميني:[1]

---

[1]-صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص368.

[2]-علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة**، د-ن، الدوحة، قطر، 1431ه، ص02.

[3]-عبد الستار خويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي-مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي**، الدورة العشرون (20) لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012م، ص08.

[4]-نفس المرجع السابق، ص07.

[5]-العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم (02)، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، الجزائر، أفريل 2018م، ص289.

- **الطريقة الأولى**: وذلك عبر اعتبار كل أقسام شركة التأمين التكافلي ومنتجاتها عبارة عن محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.[2]
- **الطريقة الثانية**: وذلك بالتفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار لكل قسم محفظة قائمة بذاتها فتخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم المعني فقط.[3]

وقبل الحديث عن الفائض التأميني واستخداماته المختلفة لا بدّ من التعريج على الحالة التي يتحقق فيها ما يعرف بالعجز التأميني،[4] فمن المعلوم أن الذمة المالية للشركة مختلفة عن الذمة المالية لحساب التأمين (هيئة المشتركين / المؤسسات المتوسطة والصغيرة) وبالتالي إذا تحقق العجز بسبب التعويضات والمصروفات فإن هذا العجز يعالج من قبل الشركة إما عن طريق القرض الحسن ويتم استرداده مستقبلا حسب الطاقة، أو عبر التمويل الإسلامي من خلال المرابحة أو التورّق المنضبط بضوابط الشرع، واستخدامات الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية فهو لا يخرج عن المصارف والاستخدامات التالية:

- **استخدام الفائض التأميني في تكوين الاحتياطات والمخصصات**: وذلك عبر الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية وخاصة في بداية عمر الشركة، بهدف تقوية الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين، كما أن زيادة مقادير الاحتياطات تمكن الصندوق من معالجة المطالب المالية الكبيرة، وتسمح بضمان تعويض أكبر قدر ممكن من حالات المخاطر الثابتة، وبالتالي تشكيل خط الدفاع الأول عن المصالح التأمينية للمشتركين وتجنبهم اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين في الشركة.[5]

---

[1]-عماري زهير، عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي-دراسة حالة الشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 2008-2012م**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال المؤتمر الدولي حول: **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية-بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA وجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 05-06 ماي 2014م، ص05.

[2]-علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص334.

[3]-هيثم محمد حيضر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، العربية السعودية، 20-21-22 جانفي 2009م، ص17.

[4]- علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص29.

[5]-العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص295.

❖ **توزيع الفائض التأميني على المشتركين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)**: وفي هذه تنخفض القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسساتي ويسمح بتخفيض أعباء المالية على المؤسسات المتوسطة والصغيرة، يضاف إلى ذلك بأن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثمارها يولد لديهم حس الشعور بالمسؤولية وينمي فيهم الغيرة على أموال المشتركين،[1] كما يسمح بالمحافظة على سلامة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وحسن التصرف فيها وعدم التفكير في استغلال أموال حملة الوثائق أو النيل منها بغير وجه مشروع، وهو ما يقلل من الحوادث المفتعلة، ويقل تبعا لحجم التعويضات ويترتب عن ذلك زيادة في الفائض التأميني،[2] وعموما يتم توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية بناء على المصالح التي يقتضيها استمرار الشركة وتطورها وعلى الأسس والتقنيات الفنية والشرعية، ومن أهم الطرق المتبعة لتوزيع الفائض التأميني نذكر:[3] توزيع الفائض على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراك كل العضو، أو اقتصار توزيع الفائض على من لم يحصل على تعويض أصلا خلال الفترة المالية لعقد التأمين التكافلي الإسلامي، أو توزيع الفائض على من لم يحصل على تعويضات وعلى من تحصلوا على تعويضات أقل من اشتراكاتهم أو أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية، أو التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

❖ **استثمار الفائض التأميني في المشاريع التنموية**: تقدم الشريعة الإسلامية أنواعا مختلفة من العقود التي تتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعاقدة في التأمين التكافلي الإسلامي، ولكل عقد خصائص فريدة وقواعد تتماشى مع هدف كل عقد، ومن المهم اختيار العقود المناسبة والصحيحة والتي تكون قادرة على تحقيق الغرض من التأمين التكافلي، وتلبي احتياجات الأطراف المعنية، ولا يمكن للأطراف تعديل قواعد وشروط العقد لأن ذلك يغير من طبيعة العقد، ومن خلال الممارسة الحالية يعتمد اختيار العقود على الأطراف المتعاقدة، فمثلا يتم

---

[1]-أحمد شحدة أبو سرحان، **الفائض التأميني في التأمين الإسلامي**، مقال منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد (12)، العدد (03)، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م، ص336.

[2]-العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص295.

[3]-نفس المرجع السابق، ص290.

استخدام عقد التبرع[1] الذي هو شكل من أشكال التعويض المتبادل بين المشاركين، أما بين المشاركين وشركات التأمين التعاوني فهناك مجموعة من العقود المتاحة التي يمكن الاختيار بينها حسب مصلحة الطرفين:[2]

- **عقد مضاربة**: يعد الاستثمار في التأمين التكافلي نشاط جانبي هدفه تنمية موجودات الفائض التأميني المتشكل، حيث يمثل المشاركون في التأمين التكافلي (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) أرباب المال والشركة التأمينية عبارة عن مضارب، وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار الفائض بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي، ويتم تقاسم الأرباح إن وجدت بناء على النسبة المتفق عليها مسبقا، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها رب المال أو الشركة في حالة ثبت إهمالها وتقصيرها أو تعديها، ويتعين على الهيئة الشرعية في شركة التأمين التكافلي الموافقة في بداية كل سنة على نسبة تقاسم الأرباح في تلك السنة، كما يحق للشركة الحصول على نسبة مئوية ثابتة من أي ربح يتحقق من الاستثمار إن وجد.
- **عقد الوكالة**: وفيه يوكل المشاركون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) بصفتهم المالكين الفعليين للفائض التأميني لشركة التأمين التكافلي بصفتها وكيل في إدارة أنشطة التأمين واستثمار الفائض التأميني، ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد يتمثل في رسوم الوكالة (أجر الوكيل)، ويعد هذا العقد أحد النماذج الأكثر شيوعا في التأمين التكافلي وبناء عليه يظل المشاركون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ملاك لأصول صندوق التأمين التكافلي وتعمل الشركة بصفتها الوكيل في إدارة الصندوق مقابل رسوم محددة، وهذه الرسوم تمثل دخل للشركة، ومنها رسوم الوكالة، ورسوم الأداء، ويحصل المشاركون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) على الفائض المتأتي من استثمار أموال الصندوق، ويتم في بداية كل سنة تحديد معدل رسوم الوكالة لتلك السنة

---

[1]-**عقد التبرع**: وفيه يتنازل المشارك عن مبلغ محدد لصندوق التأمين التعاوني، إذ يتعين على المشارك تقديم مساهمته كتبرع يستخدم في تعويض بقية المشاركين في التأمين التكافلي، في حالة تعرض أي منهم لخسارة معينة.

[2]-مجموعة من المؤلفين، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**، مرجع سابق، ص، ص: 580، 584، **وانظر**/ صالح أحمد بدر، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال مؤتمر **المصارف اليمنية-الواقع وتحديات المستقبل**، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م، ص، ص: 05، 07.

بالتشاور مع الهيئة الشرعية للشركة، وترتبط الرسوم بمستوى الأداء الذي يقدم كحافز للإدارة الجيدة والحكيمة لصندوق المشاركين.

☜ **العقد الهجين**: يستعمل النموذج الهجين خصائص مشتركة من عقدي الوكالة والمضاربة، فيطبق عقد الوكالة في عمليات إصدار وثائق التأمين، في حين يتم استخدام عقد المضاربة لاستثمار أموال الفائض التأميني، وبذلك يحق لشركة التأمين التكافلي أن تحصل على رسوم وكالة مقابل إدارتها للصندوق بصفتها وكيلا، وعلى حصة من أرباح الناجمة عن استثمار الفائض بصفتها مضاربا.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة لا بأس من عرض مجموعة من النتائج المتوصل إليها، وتقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات يمكن الاستفادة منها مستقبلا، ومن نتائج هذه الدراسة نذكر:

☜ إنّ التحولات الاقتصادية التي مسّت مختلف الأنظمة الاقتصادية والمالية على المستوى العالمي تفرض توجه جديد يرتكز على ضرورة الاستفادة من مختلف البدائل المطروحة والفرص المتاحة في ظل توسع دائرة المخاطرة وظروف عدم التأكد.

☜ يعتبر التنويع الاقتصادي استراتيجية تنموية تهدف إلى تقليص عنصر المخاطرة ورفع مستويات التنمية المستدامة وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، وتنطلق من خلال الاهتمام بمختلف القطاعات وجميع الأنشطة المكونة للاقتصاد.

☜ إن الظروف الحالية التي يعرفها العالم والتغيرات الهيكلية المصاحبة للأزمات والاختلالات الاقتصادية والمالية وعدم الاستقرار في الأسواق العالمية، مؤشرات تفرض على الجزائر المضي قدما في تنويع اقتصادها المالي والهيكلي، وذلك عبر دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مختلف القطاعات، وإدراج منتجات التمويل الإسلامي ضمن البرامج التنموية.

☜ بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتفعيل استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الأهداف المسطرة من خلالها إلا أن الواقع أثبت فشل العديد من هذه المشاريع وهذا راجع إلى مجموعة من التحديات التي تعترضها، مع تسجيل نفور الكثير من الشباب عن الخوض في مثل هذه الآليات وخصوصا تلك المتضمنة لشبهات الفوائد الربوية والوازع الديني الذي يميز غالبية المجتمع الجزائري.

☜ تمثل المشاكل الإدارية الناجمة عن ضعف تجربة المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومحدودية الخبرة لدى القائمين عليها، وكذلك المشاكل المالية المرتبطة بشح المنابع التمويلية والتكاليف المالية

المفروضة من طرف المؤسسات التأمينية أهم التحديات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتهدد تواجدها واستمرارية أنشطتها.

- يعد انفتاح الجزائر على الصناعة المالية الإسلامية فرصة بديلة يمكن استغلالها لتمويل خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، خصوصا وأن التمويل الإسلامي يتوفر على مجموعة من الآليات التمويلية لها من الخصائص ما يؤهلها لتفعيل هذه المؤسسات وتدعم أنشطتها.
- تعرف السوق التأمينية في الجزائر تحولات عميقة وجدرية، خصوصا بعد أن وقع الاختيار لتحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، وفتح المجال أمام القطاع الخاص والشريك الأجنبي.
- يمثل التأمين بشكل عام استراتيجية لإدارة المخاطر الناجمة عن عدم اليقين في ظل مستقبل غير معروف، لذلك يعد تطبيقه أحد الطرق التي تساعد على إدارة المخاطر وتخفيفها.
- يعد التأمين التجاري الممارس في النظام المالي التقليدي غير مقبول في الشريعة الإسلامية وذلك لاحتوائه على عناصر محرمة مثل الربا والغرر والمقامرة،،، حيث اتفق جمهور الفقهاء على تحريمه ومنع التعامل من خلاله، لذلك تلقى منتجات التأمين التجاري نفور في السوق التأمينية للعديد من البلدان الإسلامية ومن ضمنها الجزائر.
- يعني التأمين التكافلي-بوجه عام-الضمان المشترك والمسؤولية المشتركة والحماية الجماعية والتعهد المتبادل وهو ما يعكس وجود علاقة متبادلة واتفاق على المساعدة المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة.
- يعرف الفائض التأميني بأنه الفرق المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط.
- وجود مبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يميز هذا النوع من عقود التأمين، وأما في التأمين التقليدي أو التجاري فلا وجود لهذا المبدأ لأن ما يبقى من أقساط تأمينية بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين ويعتبر أرباحا محققة وإيراد خاص بالشركة.
- يمكن استخدام الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية لتكوين المخصصات والاحتياطات، أو توزيعه على المشتركين ومن بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو استثماره في المشاريع التنموية من خلال آليات تمويلية إسلامية كعقد المضاربة وعقد الوكالة.

أما بالنسبة للتوصيات التي نقترحها بناء على نتائج الدراسة نذكر:

- ضرورة الاهتمام بمختلف الفروع المكونة للصناعة المالية الإسلامي وعلى رأسها الصيرفة الإسلامية وصناعة التأمين الإسلامي القائم على قواعد الشريعة الإسلامية.
- ضرورة الإحاطة بالجوانب الفقهية لعقد التأمين التكافلي لضمان تحقيق الجودة الشرعية والاستفادة من المميزات العملية والرقابية للصناعة المالية الإسلامية في مختلف التعاملات المالية، وصولا لبناء عقود للتأمين التكافلي ذات صبغة إسلامية.
- ضرورة الانفتاح أكثر على ما تجود به الصناعة المالية الإسلامية من منتجات مالية متنوعة وإدراجها في خطط التنمية الاقتصادية والمالية التي تسعى الدولة الجزائرية المضي فيها، خصوصا ما تعلق بأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الاقتصاد التنافسي وحرية النشاط.
- ضرورة الارتقاء في صياغة عقود التأمين التكافلي الإسلامي من حيث الشكل والمضمون، والإحاطة بمختلف الجزئيات المرتبطة بظهور العجز أو الفائض التأميني، واستخدام الفائض التأميني في الاستثمارات التنموية، بما يعكس مساهمته في المجالات الاقتصادية والتنموية وحتى الاجتماعية الخيرية ذات الصبغة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–الكتب:

1. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الإعلام، ط/1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت.
2. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سوريا الدولي الإسلامي**، دار النوادر، مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، ط/1، دمشق، سوريا، 2008م.
3. عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، لبنان، 2006م.
4. علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي–دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2005م.
5. علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي–دراسة فقهية مقارنة**، د–ن، الدوحة، قطر، 1431ه.
6. مجموعة من المؤلفين، **النظام المالي الإسلامي–المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435ه.
7. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط/3، ج/4، دمشق، سوريا، 1989م.
8. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة–بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م.

ثانيا–الرسائل الجامعية:

1. خديجة خنطيط، **دور الإبداع في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية على عيّنة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017م.

2. لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها–دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004م.

3. معمر حمدي، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق–دراسة بعض التجارب الدولية**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012م.

ثالثا–المقالات العلمية المحكمة:

1. أحمد شحدة أبو سرحان، **الفائض التأميني في التأمين الإسلامي**، مقال منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد (12)، العدد (03)، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م.

2. العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم (02)، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، الجزائر، أفريل 2018م.

3. مصعب بالي، مسعود صديقي، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مقال منشور في مجلة رؤى اقتصادية، العدد/11، جامعة حمه لخضر، وادي سوف، الجزائر 2016م.

4. ياسر عبد الرحمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر–الواقع والتحديات**، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، الجزائر، جوان 2018م.

رابعا–المداخلات في المؤتمرات والندوات العلمية:

1. إسماعيل شعابني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، مداخلة ضمن أشغال الدورة التدريبية الدولية حول "**:تمويل المشروعات الصغيرة، والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**"، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003م.

2. جميلة فارسي، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 28-29 نوفمبر 2019م.

3. خالدي قاشي، أيوب الشيكير، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–الصعوبات والعراقيل**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر–الوادي، الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017م.

4. صالح أحمد بدر، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال مؤتمر **المصارف اليمنية–الواقع وتحديات المستقبل**، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م.

5. عبد الستار خويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي–مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الدورة العشرون (20) لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012م.

6. عماري زهير، عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي–دراسة حالة الشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 2008–2012م**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية–بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA وجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 05-06 ماي 2014م.

7. محمد حداد، صارة شريفي، **تقييم آليات ووسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر–الوادي، الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017م.
8. هيثم محمد حيضر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، العربية السعودية، 20-21-22 جانفي 2009م.

خامسا–مراجع أجنبية:

1. centre de documentation économie-finances, **clés de la micro- entreprises**, http://www.cedef.minefi.gouv